المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم زاكورة
باشوية زاكورة
جماعة زاكورة

قـرار رقم 2026/03بتاريخ:27 فبراير 2026
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زاكورة

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة في حاجة المصلحة ولاسيما المادة الاولى منه.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارة الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 ربيع الأخر 1440 (26دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
- بناء على المرسوم رقم 81 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة و الامضاء.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.824صادر في 14 ربيع الاول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها.
- وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (2012/10/12) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 412- 12-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (2012/10/11) بتطبيق أحكام المادتين 4و5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 المشار إليه أعلاه.
- وبناء على القرار الجماعي رقم 2018/02 والمتعلق بالهيكل التنظيمي للجماعة المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم زاكورة بتاريخ 16 نونبر 2018.
- بناء على شغور منصب المسؤولية المعلن عنه.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن إلى علم كافة الموظفات والموظفين المرسمين بمختلف مصالح جماعة زاكورة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.

المادة الثانية:

1- يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زاكورة في وجه:

- الموظفون والموظفات المرسمين والاعوان المتعاقدون العاملين بجماعة زاكورة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية اوفي إطار مهندس دولة اوفي احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة زاكورة المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة:

- تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغوره والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب.
- **المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية موجه لرئيس مجلس جماعة زاكورة.
- موافقة الادارة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-3448 المشار إليه أعلاه ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- نسخ من الشهادات والديبلومات المحصل عليها مصادق عليها.
- كل وثيقة اخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.

المادة الخامسة:

- تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر بمكتب الضبط لجماعة زاكورة ابتداء من يوم: 30 أبريل 2026 الى غاية 15 ماي 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف، وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

- تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده. وتتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة زاكورة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

- ينشر هدا القرار على بوابة الخدمات العمومية (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية(www.pncl.gov.ma) والموقع الإلكتروني للجماعة (www.communezagora.ma) ويعلق بمقر جماعة زاكورة كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة.

حرر في زاكورة بتاريخ: 27 فبراير 2026

رئيس المجلس الجماعي

تأشيرة السيد العامل

07 ابريل 2026

الإمضاء: محمد علمي ودان

مصلحة الموظفين

عبد الجليل أخريف